

قانون رقم (9) لسنة 2012

بشأن إلغاء حكم في القانون رقم (6) لسنة 2012م

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012م، بشأن سحب فئة نقدية من التداول.
- وعلى ما عرضه السيد وزير المالية.
- وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 7/2/2012م.

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

يلغى حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 2012م المتعلق بسحب الورقة النقدية من فئة العشرين دينارا (20) دل من التداول.

مادة (2)

يعلم بهذا القانون من تاريخ صدوره ويبلغ كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي
المؤقت لليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 7-2-2012